تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/150	3718/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/04هـ الموافق 2022/03/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2626/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/02/05هـ الموافق 2022/09/01م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة مالية عليه قدرها (60,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الحادية والعشرين) والفقرة (3) من المادة (التاسعة والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم قيامه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ)، من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بتاريخ 2020/05/14م المتضمنة تصويت الجمعية على عدم الموافقة على تشكيل لجنة المراجعة، بأي إجراء يسهم في تشكيل لجنة المراجعة للشركة. وطلب الحكم بإبطال الغرامة في قرار المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3718/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي بعدم قبول دعوى المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/06هـ، وبتاريخ 1443/09/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن أساس عدم قبول الدعوى منصب على سبب واحد وهو التقادم، فلدينا رد جوهري عليه من شأنه إلغاء القرار الصادر في الدعوى.

التعليق القانوني:

أولاً: عند تبلغ موكلي بخطاب المدعى عليها برفض التظلم وإمكانية تقديم الدعوى بشأن الغرامة أمام اللجنة، يقتضي نظام أمانة اللجنة وجود ربط بين رقم الشكوى (- -) وبين سجل موكلي المدني حتى تقدم الدعوى، ولا يملك صلاحية الربط بين رقم الشكوى أعلاه وبين سجل موكلي بالمدعى عليها فقط.

ثانياً: قام موكلي بتقديم شكوى ثانية لدى برقم (- -) لأجل إتمام عملية الربط بين الشكوى وبين سجل موكلي المدني وتم الربط وبعد ذلك تم تقديم الدعوى (وأرفق ما يستند إليه).

ثالثاً: بتاريخ 2021/09/26م، ردت بأن الشكوى مكررة، ونرفق لكم القيد الرسمي للشكوى الثانية لأجل إتمام عملية الربط حتى يتمكن موكلي من تقديم الدعوى (وأرفق ما يستند إليه).

رابعاً: استمر الجدال بيننا وبين بإقناعهم بأن الشكوى لأجل إتمام عملية الربط لا أكثر حتى تم اقتناعهم بذلك وتم الربط وبعد ذلك تم قيد الدعوى أخيراً.

الخلاصة: يتضح مما سبق بيانه من أدلة ومستخرجات رسمية أن موكلي لم يتوان في تقديم الدعوى في موعدها، وأن السبب في التأخير عائد إلى آلية الربط بين رقم الشكوى وبين سجل موكلي المدني وبإمكان فضيلتكم التحقق من ذلك كتابياً لدى إدارة حماية المستثمر حيث أن بحوزتنا أرقام للشكوى رسمية وصادرة من ذات الجهة المدعى عليها".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، والحكم بتبرئة موكله من المخالفات محل الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وحيث لم ترد إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بتبرئة موكله من المخالفات محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما دفع به وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية من أن سبب تأخر موكله في تقديم دعواه يعود إلى وجود إشكالية في الربط بين رقم الشكوى وسجله المدني لدى في المدعى عليها، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على خطاب المدعى عليها المرسل إلى المدعي بتاريخ 1442/12/26هـ الموافق 2021/08/05م المتضمن إبلاغ المدعي بعدم قبول تظلمه، كذلك تضمَّن الخطاب ما نصه: "في حال رغبتكم التظلم من قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه، فيمكنكم إيداع تظلمكم لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، أي أن المدعى عليها أشعرت المدعي بإمكانية رفع تظلمه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من ذلك التاريخ، إلا أن المدعي تراخى ولم يتقدم بتظلمه لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا بتاريخ 1443/05/03هـ الموافق 2021/12/07م، أي بعد مضي المدة المقررة حسب نص المادة (الرابعة) -المادة الخامسة والعشرين سابقاً - من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي نصت على أنه: "في حالة صدور إخطار من المدعى عليها برفض التظلم أو مضي مدة التسعين يوماً التي نصّت عليها المادة (الثانية) من هذه اللائحة دون البت فيه، يجوز رفع دعوى التظلم إلى اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء المدة المذكورة من دون البتّ في التظلم"، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن دفع وكيل المدعي بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3718/ل/د1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول دعوى المدعي.